

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٢/٨٦

بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان
وشركة تنمية معادن عمان العاشرة ش.م.م للمنطقة رقم (٦١ ج)

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون الشروء المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،
وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة تنمية معادن
عمان العاشرة ش.م.م للمنطقة رقم (٦١ ج) الموقعة بتاريخ ١٧ من أكتوبر ٢٠٢٢م،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢٩ من نوفمبر ————— سنة ٢٠٢٢ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان